



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم:

إعداد الطالب:

روميصة ريم عتروس

يوم:

التحفظ على المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليه
(اتفاقية سيداو نموذجاً)

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ محاضر ب الجامعة محمد خيضر بسكرة	العضو 1 بوقرة أم الخير
مشرفا	أ محاضر ب الجامعة محمد خيضر بسكرة	العضو 2 بودوح ماجدة شهيناز
مناقشا	أ محاضر ب الجامعة محمد خيضر بسكرة	العضو 3 فايضة دحموش

شكروا وتقدروا:

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكلفت بإنجاز هذا البحث، أحمد الله عز وجل على نعمته التي بها عليا فهو العلي القدير كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الدكتورة " شهيناز ماجدة بودوح" لما قدمته لي من معلومات ونصائح.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث وأخص بالذكر المحامية الأستاذة "جراح دليلة".

الى كل من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم مني كامل الشكر.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكر ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برويتك.

الله جل جلاله.

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة الى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

الى من كلفه الله بالهيبه والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها الى اليوم وفي الغد الى الأبد.

"والدي العزيز"

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود، الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى أغلى الحبايب الى أختي وصديقتي وكل ما أملك.

"أمي الحبيبة"

الى إخوتي ورفقاء دربي في هذه الحياة معكم أكون وبدنوكم أكون مثل أي شيء الى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم

"عمر_أحمد_كنان"

مقدمة:

أولاً: تقديم الموضوع:

نظم القانون الدولي العام العلاقات القانونية بين مختلف الأشخاص القانونية الدولية، هذه العلاقات التي تتعدد وتتنوع بتنوع المجالات التي تربط هذه الأشخاص. وتلجأ الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي من أجل تعزيز هذه العلاقات و توطيدها إلى فرض التزامات على عاتقها بإبرام معاهدات دولية وتعتبر هذه الأخيرة مصدر أصلي من مصادر القانون الدولي العام، بعد أن كان العرف الدولي هو من يحتل هذه المكانة، و ذلك لأن تطور العلاقات الدولية أدى بأعضاء المجتمع الدولي إلى العمل على تدوين العديد من الأعراف الدولية عن طريق تضمينها في معاهدات دولية، فأصبحت بعد ذلك المعاهدات هي المصدر الأول للقانون الدولي العام، و العرف الدولي هو المصدر الثاني. وتعتبر المعاهدات الدولية في الوقت الحاضر أهم مصادر القانون الدولي.

و نظرا للمكانة الهامة التي احتلتها المعاهدات الدولية ضمن هرم مصادر القانون الدولي العام، سعت الجهود الدولية لوضع نظام قانوني خاص بها يسمى بالمعاهدات الدولية، تُوجَّ باتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، حيث تناولت أحكامها مختلف الأطر القانونية لهذه الأداة التي تجتمع فيها إرادات الدول فيما بينها أو دول و منظمات دولية من أجل تحقيق هدف أو أهداف مشتركة، غير أن واقع الحياة الدولية و التباين بين مختلف أشخاص القانون الدولي سواء من حيث الدين أو القيم و المبادئ ... الخ، يجعل من الصعب التوفيق بين مصالح الدول المتعارضة، و حتى يمكن التغلب على هذا الإشكال تم إيجاد وسيلة قانونية يمكن بواسطتها البحث عن الحل الذي يتلائم مع وجهات النظر المختلفة، بشرط ألا يتعارض بشكل جوهري مع الموضوع الأساسي للمعاهدة، و هذه الوسيلة القانونية هي إجراء التحفظ ألو هو "إعلان من جانب واحد، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة دولية، مستهدفة بذلك استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، من حيث سريانها على تلك الدولة أو المنظمة الدولية.

وقد نظمت أحكام التحفظ على المعاهدات الدولية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في المواد من: 19 الى 23، وتضمنت اتفاقية فيينا لعام 1986، نفس الأحكام. والتَّحْفُظُ مجاله المعاهدات الدَّولِيَّةُ متعدِّدة الأطراف، لِأَنَّ التَّحْفُظَ في المعاهدات الثنائية يعتبر بمثابة إيجاب جديد. وحتى ينتج التحفظ على المعاهدات الدولية آثاره القانونية بين جميع الأطراف يجب أن يتم الإبلاغ به بلاغا سليما، وفي الآجال القانونية.

ولقد أجازت المعاهدات التحفظ كقاعدة عامة، ، أو ما لم تتضمن حصرا للتحفظات المسموح بها، وذلك حرصا على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في المعاهدات المفتوحة ذات الاتجاه العالمي حتى ولو كان ذلك على حساب تجزئة المعاهدة أو الانتقاص من قيمتها الذاتية. إلاَّ أنَّ هذا الجواز ليس على إطلاقه لأنَّه وفي حالة صدور تحفُّطات من عدد كبير من الدول أو إذا تعددت التَّحْفُطات يمكن أن تُذْهَبَ بالعرض من المعاهدة وتؤدِّي إلى إثارة مشاكل قانونية بين الدول الأطراف.

ثانيا: إشكالية البحث:

إن موضوع بحثنا ينصب على دراسة إجراء التحفظ ونعالجه من خلال طرح الإشكالية التالية:

- ما هي ضوابط إبداء التحفظ على الاتفاقيات الدولية والآثار المترتبة عليه؟

انبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم التحفظ على المعاهدات الدولية؟

- ما هي الآثار القانونية للتحفظ؟

- ما هي المعاهدات التي يجوز التحفظ عليها؟

- ما هي أسباب التحفظ؟

ثالثا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في التعرف على ماهية التحفظ الدولي والآثار المترتبة عليه.

_التعرف على المعاهدات الدولية التي يجوز فيها التحفظ.

_تقديم إضافة علمية حول الموضوع وإحاطة بكل الجوانب الخاصة به.

رابعاً: أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو الوقوف على استخدام التحفظ في المعاهدات الدولية والتعرف على وظيفته من خلال الإحاطة بجميع شروطه العامة والخاصة.

_ معرفة أهم التطبيقات التي يجوز عليها التحفظ.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل في أسباب ذاتية وموضوعية:

1/ أسباب ذاتية: السبب مرتبط بالدراسة السابقة لمقياس المنظمات الدولية وما نتج من إشكالات متنوعة أدى إلى إثارة فضولنا لدراسة هذا الموضوع ولو بشكل بسيط، وتم اختياره بتشجيع من الأستاذة لأنه موضوع حديث والدراسات به تعتبر قليلة.

2/ أسباب موضوعية: تتمثل في أن موضوع التحفظ بحاجة للعديد من الدراسات في هذا المجال، والجوانب التي تتعلق بالحفاظ على هوية الدول المنظمة إليها.

سادساً: المناهج المتبعة:

المنهج الوصفي والتحليلي: 1: الوصفي يتمثل في ذكر خصائص الشيء الموصوف في التعريف والأنواع والمراحل في الفصل الأول.

2 التحليلي: ذكر إيجابيات وسلبيات اتفاقية سيداو، في الفصل الثاني.

سابعاً: الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة حول موضوع التحفظ، ومنها:

الدراسة الأولى:

عنوان الدراسة: التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان-إعداد محمدي محمد-جامعة الحاج لخضر-باتنة-سنة 2010/2011.

طرح الباحث في الدراسة إشكالية مفادها، ماهية التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان؟

الدراسة الثانية:

عنوان الدراسة: التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف-رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير-في القانون الدولي العام جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا-سنة 2008.

تتعلق دراسة الباحث حول مشكلة الآثار القانونية المترتبة على التحفظ في علاقة الدول المتحفظة بالدول الأطراف في المعاهدة التي قبلت التحفظ أو رفضته، ومعرفة ما إذا كان التحفظ مخالفا لغرض المعاهدة والهدف منها؟

المقارنة بين إشكاليتي وإشكالية الدراسات السابقة:

أن كل من الدراسات السابقة يتمحوران على نفس الموضوع ألا وهو التحفظ على المعاهدات الدولية، وكلاهما تعرضا في صلب الموضوع إلى نفس العناصر التي تطرقت لها ك مفهوم التحفظ والأنواع والآثار المترتبة على التحفظ.

ثامنا: الصعوبات: قلة المراجع التي تتناول موضوع التحفظ على المعاهدات الدوليّة، وإن وجدت فهي تتناول الموضوع فقط كجزئية، وكذلك الحالة الوبائية المنتشرة في العالم ككل، صعبت الانتقال للمكتبات للبحث عن المراجع المتعلقة بالموضوع.

ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى معرفة إجراء التحفظ بشكل مفصل من خلال فصلين.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحفظ على المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليه والذي ينقسم الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني: أهمية التحفظ والآثار المترتبة عليه.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو)

المبحث الأول: ماهية "اتفاقية سيداو" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المبحث الثاني: التحفظات على اتفاقية سيداو

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتحفظ على

المعاهدات الدولية

والآثار المترتبة عليه

إن واقع الحياة الدولية والمجتمع الدولي يتعارض في أغلب الأحيان في المصالح والأهداف، وللتغلب على هذا التعارض الموجود تم إيجاد وسيلة يمكن بواسطتها البحث عن حل يتلائم مع وجهات النظر المختلفة، شرط ألا يتعارض بشكل جوهري مع الموضوع الأساسي للمعاهدة وهذه الوسيلة أو الحل يطلق عليها اجراء التحفظ.¹

تعود جذور التحفظ الى نهايات القرن 19، وكانت فرنسا وإنجلترا من أول الدول التي استخدمته، ونجد ذلك من خلال تحفظ إنجلترا على معاهدة القسطنطينية بخصوص تنظيم الملاحة البحرية في قناة السويس سنة 1888، باعتباره أول تحفظ يقدم على معاهدة دولية جماعية. اما بالنسبة لفرنسا فقد أعلنت تحفظها على نصوص المواد "21،23،42،61"، من ميثاق بروكسل سنة 1985، حيث اعتقد الفرنسيون أن تحفظهم هذا على نصوص الميثاق هو الطريق الأنسب لمنع سيطرة الأسطول البريطاني بزياراته وتفقيشه عن تجارة الرقيق على الأسطول التجاري الفرنسي.

وقد سادت قاعدة عرفية دولية مفادها عدم إمكانية إعلان التحفظ على المعاهدات الجماعية، إلا بموافقة جميع الأطراف المصدقة عليها، بحيث يسقط التحفظ إذا لم تقبله كافة الدول، وإذا أصرت الدولة المتحفظة على تحفظها تسقط عضويتها في المعاهدة.²

ولقد ألم بفكرة التحفظ تطور كبير املاه ما جرى عليه القانون الدولي، والذي ألقى بظلاله على صياغة المواد المتعلقة بالتحفظ في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، بل ان ما جرى عليه العمل بعد ذلك، انتهى الى ابعده من التطور الذي أثبتته معاهدة فينا في مادة التحفظ.

لدراسة هذا الموضوع سنتطرق اليه من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية

المبحث الثاني: أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليه

¹ احمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، ص ص، 130-131.

² علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الحقوق، 1-12-2008، عمان، الأردن، ص2.

المبحث الأول

ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية

إن الفترة الممتدة ما بين 1949 و1969 تعتبر من أهم الفترات التي عرفت التحفظ، ويعود ذلك لبروز الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، وما تتبعه من العهود والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الانسان، كونها تقوم بمخاطبة الفرد بالدرجة الأولى، ونظرا لبعض الخصوصية لبعض الدول التي امتازت بالتحفظ على مواضعها¹.

وسنعالج هذا المبحث في ثلاث مطالب، نخصص الأول لمفهوم التحفظ والثاني لشروط التحفظ والمراحل التي يمر بها والثالث للتمييز بين التحفظ والإعلانات الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم التحفظ على المعاهدات الدولية

بعد تقديم نبذة صغیر عن التحفظ، سنقوم بدراسته من خلال التطرق الى العناصر الاتية: تعريف التحفظ "لغة، فقها، قانونا"، أنواع التحفظ، التميز بين التحفظ والإعلانات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية

سوف نقوم بتعريف التحفظ من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية.

أولا: التعريف اللغوي للتحفظ على الإتفاقيات الدولية

الحاء والظاء أصل واحد يدل على مراعات الشيء، يقال حفظت الشيء، والتحفظ قلة الغفلة²، ويتميز فقهاء الأمة عن غيرهم من فقهاء القانون في تقديم تعريف لمصطلح التحفظ، فقد يسمى بالتعديل واستبعاد الأثر القانوني للمعاهدة "بشرط المقترن بالعقد"

1 إسماعيل شرفي، التحفظ على اتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مذكرة ماستر في القانون، تخصص منازعات دولية، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة 2015-2016، ص 8.

2 ابن منظور محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، دار صادر، جزء 7، بيروت ص ص، 441-442.

وقد عرف كذلك بأنه "إقتران المعاهدة بالالتزام أحد أطرافها تجاه الآخر بأمر زائد عما توجبه المعاهدة مما يترتب عليه تعديل المعاهدات بالزيادة أو النقصان"¹.

ثانياً: التعريف الفقهي للحفاظ على الإتفاقيات الدولية

برزت عدة تعاريف فقهية نذكر البعض منها وهي كالتالي:

1/ عرفه الفقيه الان بيللي: على أنه:

" هو تصريح أحادي الجانب، كيفما كانت صيغته الصادرة عن دولة أو منظمة دولية، وقت التوقيع أو المصادقة على المعاهدة الدولية على فعل التأكيد أو القبول أو الموافقة على المعاهدة أو الانضمام إليها، أو حين قيام الدولة بتبليغ الاستخلاف على معاهدة الذي، من خلاله ترمي الدولة أو المنظمة ابعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة عند تطبيقها على هذه الدولة أو المنظمة"².

2/ تعريف الفقيه الروسي تريسكا: " التحفظ هو بيان تقوم به دولة طرف في المعاهدة تقصد به ان تستبعد بعض الشروط من المعاهدة فيما يختص بعلاقة الدول مع شركاء المعاهدة الاخرين"³.

3/ تعريف شارل روسو: بأنه "تصريح صادر عن احدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تعبر عن رغبتها في عدم التقيد بأحد احكامه أو تعديل مرماه أو ما يكتفي من غموض وهو يعتبر شرطاً للقاعدة المبنية في المعاهدة"⁴.

4/ تعريف مشروع هارفرد الخاص بقانون المعاهدات: على انه:

¹ إسماعيل خلف سعيدا لزهراي، التحفظ على المعاهدات الدولية والإعلانات الدولية دراسة تأصيلية مقارنة ماجستير في القانون ، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية المحلية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ص12.

² محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات الدولية بعض الملاحظات حول معاهدة فينا القانون المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 133.

³ علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، المرجع السابق، ص-30.

⁴ علا شكيب باشي، المرجع نفسه، ص31.

"تصريح رسمي تخصص بمقتضاه الدولة عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها أو الإنضمام إليها وفق أحكام معينة، تحد من أثر المعاهدات في علاقة تلك الدولة أو بالدول الأخرى التي هي طرف في المعاهدة وتعتبر شرط قبولها أن تصبح طرف في المعاهدة¹.

ثالثا: التعريف القانوني والقضائي للحفاظ على المعاهدات الدولية

سيتم من خلال هذا العنصر ذكر موقف محكمة العدل الدولية، وموقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

1. محكمة العدل الدولية:

نجد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادرة في 28 مايو 1951 وذلك بمناسبة تحفظ كل من روسيا وتشيكوسلوفاكيا وكرانيا على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، حيث طلبت الجمعية العامة الرأي الاستشاري للمحكمة حول هذه التحفظات، فردت المحكمة بان الدولة التي تبدي تحفظا على معاهدة ما، وقد يكون التحفظ من بعض الدول الأطراف في المعاهدة ومرفوضا مع البعض الاخر، وبالتالي يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة إذا كان هذا التحفظ يتفق مع الموضوع والغرض الموجود في المعاهدة ولا يخالفها.

واستنتج الدكتور مصطفى احمد فؤاد في كتابه من هذه الفتوى كذلك التحفظ الصادر عن الارادة المنفردة لدولة ما ينتج أثرا فوريا طالما كان لا يخالف موضوع ومضمونه مع أغراض المعاهد على نص أو أكثر من نصوصها².

2. موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 :

بالنسبة لإتفاقية فيينا فقد عرفت التحفظ في المادة 2/د: "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة عند توقيعها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها الى المعاهدة، مستهدفة به إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدات من حيث سريانها على تلك الدولة"³.

¹ محمد سعادي، المرجع السابق، ص133.

² مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار النشر الإسكندرية، سنة1997، ص383، 384.

³ المادة 2/د، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في أيار /مايو 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

أكدت على أنه يمكن إجراء التحفظ من طرف الدولة بصيغة إشعار على بعض نصوص المعاهدة، أما بالنسبة لإتفاقية فيينا سنة 1986 قامت بإضافة حق المنظمات الدولية في إبداء التحفظات على بعض مواد الاتفاقيات الراغبة بالانضمام لها¹.

وبالتالي نستخلص من المادة 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن: التحفظ يكون بعد مرحلة المفاوضات.

- تميز هاته المادة بين الاتفاقيات الثنائية والاتفاقية الجماعية.

- التحفظ ينتج أثرين ما أن يكون الأثر بالتعديل أو الأثر بالإلغاء.

- إن إتفاقية فيينا لم تكن تكثرث للتسمية التي يمكن للدولة أن تطلقها على التحفظ سواء سمي التصرف إعلان أو بيان أو أي تسمية كانت. مادام يدخل فيما عرفته المادة 2 من هاته الاتفاقية.

كما أن التحفظ يولي الإعتبار إلى ما تقصده الدولة كونه تحفظا لا الشكل الذي تتخذه الوثيقة، فمعيار الأثر القانوني الذي تتخذه الدولة إذا كان يعدل موضوع المعاهدة فهو تحفظ اما إذا كانت المعاهدة على حالها فهنا يعتبر مجرد اعلان تفسيري.

فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من المعاهدة، وإعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة او المنظمة الذي أبدته، ويعتبر نافذا وفق شروط معينة لم ترد بنص المعاهدة، وبالتالي يضع الطرف الذي أصدره في مركز قانوني مختلف عن بقية الأطراف المتعاقدة التي قبلت جميع الاحكام دون شروط²، فمثلا تنص المدة 27 الفقرة 3 من إتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه: "لا يجوز فتح او حجز الحقيقية الدبلوماسية³"، فإذا ما تحفظت الدولة على هذا النص إشتترطت السماح بفتح الحقيقية الدبلوماسية، إذا سمحت بذلك سلطات الدولة المختصة بناء على وجود أسباب جدية بأن الحقيقية قد تحتوي على مواد ممنوع إستيرادها وتصديرها، يحق للدولة تفتيش الحقيقية خلافا للحكم الوارد

¹Rapport de la commission du droit international session G3.2011.page41.

²محمد اسكندري، محمد بوغزالة، المرجع السابق، ص، 131.

³المادة 27 الفقرة 3، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 18 أبريل 1961، اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، 1961.

في المادة 27 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يكون التحفظ قد جرد الحقيبة من الحصانة التي تتمتع بها كقاعدة عامة، وإذا رفضت الأطراف الأخرى ذلك تعاد الحقيبة من حيث أتت¹.

ومثال آخر تنص المادة 3 من إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام: 1952 " للنساء أهمية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون التمييز"²، وعند إنضمام ألمانيا الغربية علقت بالتحفظ على النص بأنه غير قابل للتطبيق على الوظائف داخل القوات المسلحة الألمانية³.

وبالتالي نرى أن التحفظ لا يعني الامتناع عن توقيع المعاهدة عليها بل يكون التوقيع ويتحفظ المندوب وتصدق المعاهدة، وتقوم السلطة بأداء تحفظها على بعض النصوص، وإذا الدولة المنظمة الى المعاهدة وافقت على التحفظ فتصبح طرفاً فيها وتقوم بتنفيذ كافة الالتزامات وتكون المعاهدة سارية بأكملها.

ولا يعتبر التحفظ مشروعاً إلا إذا كان لا يتعارض مع موضوع المعاهدة، كما يمكن الدول المتحفظة سحب تحفظها وكذلك يجوز للدول الأخرى الاعتراض على التحفظ أما بالنسبة للدول التي لم يقبل تحفظها تبقى خارج دائرة الالتزام بالمعاهدة.

والتحفظ يكون وفق المبادئ الأساسية التي تتضمنها المعاهدات وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قرار ينص على ان التحفظ لا يجوز على القواعد والالتزامات الناشئة من القانون العام او العرف.

الفرع الثاني: أنواع التحفظ على المعاهدات الدولية

¹ احمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص131.

² المادة 3، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقاً لأحكام المادة 6.

³ احمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة المرجع السابق، ص132 .

التحفظ نوعان يتمثل في:

أولاً. تحفظ استبعاد: ويهدف هذا النوع الى استبعاد الاثر القانوني للنص محل التحفظ بان لا ينطبق على الدولة التي أبدت التحفظ.¹

ثانياً. تحفظ تفسيري: وهو يهدف الى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معيناً يطبق في إطاره على الدولة المبدية للتحفظ او ان يطبق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة.²

كما نصت المادة 31 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969سنة على الإعلان التفسيري أنه: "تفسر المعاهدة بحسن النية وفقاً للمعنى الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها"، بمعنى يكون التفسير بمجموعة من النصوص والألفاظ المختارة بحسن النية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون التفسير في إطار عام دون التجزئة لكي لا تغير المعنى وهذا ما سنوضحه في العناصر التالية:

(1) **احترام المعنى العادي للألفاظ:** اذا تدخل المفسر او الجهة التي تقوم بالتفسير في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بان يكون من خلال تفعيل تنشيط الاتفاقية الدولية وليس غير ذلك، من بين الأمثلة التي جاءت بها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تميز ما بين التعذيب والمعاملة المهينة للكرامة الإنسانية.³

(2) **فكرة السياق في التفسير:** تتمثل في اتصال التفسير مع المعنى العام لأحكام الاتفاقية، فقد بينت المادة 31فقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 المقصود بالسياق: "بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛

¹آيات محمد مسعود، **التحفظ على المعاهدات الدولية**، دراسات وابحاث قانونية الموقع:

WWW.MALHEWAR.ORG ، تاريخ الإطلاع 2020./7/16.

²آيات محمد مسعود، المرجع نفسه.

³محمد محمدي، **التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان** ، مذكرة ماجستير قانون دولي لحقوق الانسان

، باتنة كلية الحقوق والعلوم سياسية، ص 68 .

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.¹

ومثاله ما ورد في المادة 2 فقرة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة."²

الفرع الثالث: التمييز بين التحفظ على المعاهدات الدولية وإعلانات أخرى.

سنتطرق في هذا الفرع الى مواطن الاختلاف والتشابه بين التحفظ وغيره من الإعلانات ذات صلة من أجل الإحاطة به بشكل جيد، وجب تمييزه عن غيره من المصطلحات الشبيهة.

أولاً: التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري للمعاهدات الدولية:

يتميز التحفظ عن الإعلان التفسيري من عدة جوانب فالإعلان التفسيري يكون صادر من طرف الدولة ويكون متعلق بما نصت عليه المعاهدات بحيث لا يقوم باستبعاد المفعول القانوني للمعاهدة أو تعديله³، وكذلك يهدف إلى تفسير نص أو أكثر من نصوص المعاهدة بطريقة معينة، وهو مظهر سياسي للتأثير الداخلي في المقام الأول وليس ملزماً للأطراف الأخرى⁴، كما أنه لا يتمتع بأي أثر قانوني في مواجهة الدول الأطراف الأخرى.

وكذلك يقوم بتزويد الدول الأطراف الأخرى بفكرة عن تفسير الدول التي أصدرته لحكم معين من احكام المعاهدة، بالرغم من وجود اختلاف بين التحفظ والإعلان التفسيري الى أنه قد يصل الى درجة التحفظ إذا كان الهدف نفس الأثر المترتب على التحفظات، ومثال ذلك نصت المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل: "1/لا يجوز ان تقوم المجموعات المسلحة

¹ المادة 2/31 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969

² المادة 2/13 ، اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الإنسان، تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر عام 1969. دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 بعد إيداع صك الموافقة الحادي عشر (صك غرينادا).

³ محمد محمدي، المرجع السابق، ص 68

⁴ محمد السعيد المصري، التحفظ على المعاهدات الدولية رؤية تحليلية، الاطلس، مصر، ص 25.

المتتميزة من القوات المسلحة لأية دولة في أية ظروف من ظروف بتجنيد أو استخدام دون سن الثامنة عشر في الاعمال الحربية.

2/ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتحريم هذه الممارسات.

3/ لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.¹

كما علقت لجنة القانون الدولي حول التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري في المادة 1/2: "في الكثير من الأحيان تصدر الدول إعلانات حول فهمها لبعض الأمور أو تفسيرها لأحكام معينة وهذه الإعلانات قد تكون مجرد توضيح لموقف الدول وقد ترقى الى التحفظ إذا أو استبعدت تطبيق احكام المعاهدة بالطريقة التي تبنيها بها"، بمعنى أن لجنة القانون الدولي إعتبرت الإعلان التفسيري هو نفسه التحفظ إذا ما تبين لها أن الدول قصدت إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة لبعض الأحكام التي جاءت بها نصوص المعاهدة.²

ثانيا: التمييز بين التحفظ والقبول الجزئي للمعاهدة

يعتبر القبول الجزئي اجراء تنص عليه المعاهدات الدولية، واتفق عليه الدول المتعاقدة، وقد نصت عليه المادة 17 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة 1969 بقولها:

"1/ مع عدم الاخلال بالمواد من 19 الى 23 لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذة الا إذا سمحت بذلك المعاهدة او وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى".

2/ لا يكون رضا الدول الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا الا إذا "

¹المادة 4، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة *

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

²علا شكيب باشي، المرجع السابق، ص 33.

تبين الى أي من النصوص انصرف رضاها".

حيث يتبين لنا هنا ان القبول الجزئي الذي تسمح به بعض المعاهدات لا يعتبر تحفظا، وهذا ما وضحت المادة 17 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 المذكورة سابقا، من خلال التمييز بين التحفظ والقبول الجزئي.¹

ثالثا: التمييز بين التحفظ والاجل والشرط وحق الاختيار:

الأجل: هو عنصر زمني متعلق ببداية ونهاية الأثر القانوني لدخول المعاهدة حيز النافذ.

الشرط: هو حدث يقع في المستقبل ويكون غير مؤكدا لوقوع يحدد بداية ونهاية الالتزام بموضوع الإتفاقية.

حق الاختيار: للدولة الطرف حق اختيار الانضمام او التصديق او التوقيع على بعض نصوص المعاهدة ولا تحتاج لموافقة الدول الأخرى.

أما بالنسبة للتحفظ فهو لا ينتج آثار قانونية إلا إذا سمحت المعاهدة أو تم الإتفاق من بقية الدول الأخرى المتعاقدة، وبالتالي فإن أي تصرف يكون بعيد عن التعديل او استبعاد الالتزام بالمعاهدة في مواجهة الدول الأطراف فلا يعد تحفظا في المعنى الاصطلاحي.²

المطلب الثاني: شروط التحفظ على المعاهدات الدولية والمراحل التي يمر بها

يقوم التحفظ على شروط ومراحل معينة، ولايقبل من طرف الدولة التي أبدته إلا بتوافر مجموعة من الشروط ووفق مراحل معينة، وسنتطرق لها من خلال فرعين .

الفرع الأول: شروط التحفظ على المعاهدات الدولية

تنقسم شروط التحفظ الى شروط شكلية وشروط موضوعية:

أولا الشروط الشكلية: تتمثل في مجموعة من العناصر:

¹المادة 17، إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في أيار /مايو 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980

²إسماعيل شرفي، المرجع السابق، ص24.

1/ يبدي التحفظ من مفوض الدولة حيث يعتبر مفوضاً، أي شخص يملك وثيقة التفويض الكامل التي يقصد بها الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو في التعبير عن رضا الدولة بالإلتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدات كإبداء التحفظ.

هناك مفوضون من دون الحاجة الى وثيقة التفويض الكامل وهم:

أولاً: رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية.

ثانياً: رؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى منظمة حكومية أو أحد أجهزتها، أو الممثل المعتمد لدى منظمة حكومية دولية، وذلك بغرض إبداء التحفظ.¹

2/ يجب ان يبدي التحفظ كتابة، وأن تحظر الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة وذلك بتوجيه نسخ من التحفظ.²

3/ يجب أن يتم التحفظ والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابة، وأن يرسل الى الدول المتعاقدة، والدول الأخرى من حقها ان تصبح طرفاً في المعاهدة.³

4/ إن أبادي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إنه يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكد رسمياً لدى التعبير عن ارتضاءها بالإلتزام بالمعاهدة، ويعتبر التحفظ في هاته الحالة قد تم من تاريخ صدور هذا التأكيد.⁴

5/ تقوم الدول الأطراف بإبداء القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه كتابة، ويعتبر التحفظ مقبولاً من الدولة ما إذا لم تكن آثاره أي اعتراض عليه، قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على اشعارها به، او في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الإلتزام بالمعاهدة.⁵

¹سالم حوة، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، المجلد الثالث العدد الأول، ص251.

²سالم حوة، المرجع نفسه، ص251.

³رشيدة العام، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، سنة2015، ص74.

⁴رشيدة العام، المرجع نفسه، ص74.

⁵سالم حوة، المرجع السابق، ص251.

6/ يستلزم قبول التحفظ أو الاعتراض عليه قيام الدولة الطرف بإبلاغ جهة الإيداع لأنه هذه الأخيرة تمتلك اختصاص التحفظات على النحو التالي: إذا أقامت الاتفاقية التحفظات كان على جهة الإيداع رفض قبول أي تحفظ، أما إذا أجازت صراحة أو ضمناً مكانه التحفظات كان عليها قبول التحفظات وإخطار الدول الأطراف لتقدير مشروعيتها من حيث عدم تعارضها مع هدف وموضوع الاتفاقية في حالة عدم وجود جهة الإيداع تقوم الدولة الطرف بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى والدول المتحفظة.¹

ثانياً: الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى المادة 19 من اتفاقية فيينا فقد أوضحت بأن:

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.²

الفرع الثاني: المراحل التي يمر بها التحفظ على المعاهدات الدولية

بالرغم من أن للتحفظ مفهوم واحد لكن يختلف تبعاً للزمن الذي يقع فيه حسب الأوضاع التالية:

أولاً: التحفظ عند التوقيع:

يتميز هنا التحفظ في هاته المرحلة بأنه عنصر مفاجئة لدى الموقعة مثال اتفاقية لاهاي 1907 التي تم التحفظ على 11 اتفاقية من بين 13 اتفاقية وقع عليها خلال هذا المؤتمر.³

¹سالم حوة، المرجع نفسه، ص 251.

² المادة 19، إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

³ أحمد بلباسم، القانون الدولي العام "المفهوم والمصادر"، دار هومة سنة 2005، ص 97.

ثانيا: التحفظ عند التصديق.

يتبع هذا الأسلوب خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويفسر بالرغبة في مراعاة الاختصاصات الدستورية الخاصة بموافقة مجلس الشيوخ، وهنا التحفظ في هذه المرحلة يكون له مجموعة من السلبيات، وبعد انتهاء المفاوضات تصبح الدول ملزمة بقبول المعاهدة أو رفضها.¹

ثالثا: التحفظ عند الانضمام:

إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف مفتوحة غير مغلقة أي يجوز الانضمام إليها من دول أخرى أو منظمات أخرى غير تلك التي اشتركت في اعدادها أو توقيعها وأنه يحق لكل دولة الانضمام إليها.² والتحفظ في هاته المرحلة يكون خطرا جدا لأنه يقع في وقت تكون المعاهدة نهائية وتكون سارية المفعول بالنسبة للأطراف الأصلية ولا سيما بالنسبة للمعاهدات المفتوحة.³

ويكون التحفظ صريحا وقاطعا وكل هاته الصور تتوقف على عدم تعارض المعاهدة مع الاعتراف بشرط التحفظ وإلا وجب حظر التحفظ.⁴

المبحث الثاني

أهمية التحفظ والآثار المترتبة عليه

غالبا ما يكون لدى الدولة عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو عند أي شكل آخر من أشكال التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة وتكون لها مجموعة من التحفظات وأهمية تنتج عنها آثار معينة.⁵

المطلب الأول: أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية ومدى جوازه في المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف

الفرع الأول: أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية

¹رشيدة العام، المرجع السابق، ص75.

² أحمد الاسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص136.

³رشيدة العام، المرجع السابق، ص، 75.

⁴ أحمد الاسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق ص 136.

⁵ أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع نفسه، ص132.

نظرا لأهمية هذا النظام القانوني عالجنا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مسألة التحفظ كما أشرنا سابقا أن للتحفظ صورتين، التحفظ بالاستبعاد والتحفظ التفسيري، فالأول يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ بأن لا يطبق حكم معين على الدولة التي أبدت التحفظ والثاني يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معين يطبق وفق تفسير، لا يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة.¹

وعلى هذا الأساس يرى معظم شرائح القانون الدولي العام أن التحفظ على المعاهدات يعد أكثر أهمية الآن عما كان في الماضي بسبب ازدياد عدد الدول المشتركة في المعاهدات. في حين أن المعاهدات في العصر الحاضر أحيانا تتم بواسطة مؤتمرات دولية أو بواسطة منظمات دولية.

أين يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول وتعدد ثقافتها ودياناتها، كالإسلام مثلا إذا تعلق الأمر بالميراث أو تعدد الزوجات أو غيرها فلا مناص هنا من أن تتحفظ الدول الإسلامية على هذه النصوص مع احترام النصوص الأخرى في المعاهدة ولهذا فان استخدام التحفظ يمكن الدول أو المنظمات الدولية من أن تصبح طرفا في المعاهدات التي تتقبل بعض أحكامها، فإن منح الدول أو المنظمات الدولية الحق في ابداء التحفظات يعد وسيلة للتخلص من الصعوبات التي تعيق القانون الدولي.

السماح بالتحفظ الذي لا يتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة يساعد على عالمية المعاهدات خصوصا تلك المعاهدات التي تضع أحكاما تهم الجماعة الدولية.²

الحق في إبداء التحفظ يعد تعبير عن سيادة وحرية الدول في تنظيم مصالحها المشتركة، واستناد إلى مبدأ السيادة فإن المعاهدات الشارعة المفتوحة لتوقيع جميع الدول أو المنظمات تملك أزماءها الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها منذ البداية، كما تملك في نفس الوقت أن تحدد مدى اشتراكها في هذه المعاهدات وفق شروط معينة، و لما كانت الدول أو المنظمات الدولية تختلف من حيث

¹أبراج سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، السنة 2016/2017. ص 50.

²أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 132.

أنظمة الحكم أو الأنظمة الداخلية، لا يكون الجهاز المختص بالتوقيع على الاتفاقية هو نفسه الجهاز المختص بالتصديق عليها، أن هناك نص أو نصوص لا يمكن أن توافق عليها، ومن ثم فإن السماح بإبداء التحفظ عند التصديق على الاتفاقية يمكنها من التخلص من الأحكام التي لا تقبلها بالإضافة الى تمكينها من أن تصبح طرفا في الاتفاقية، فمثلا: عندما انضمت الجزائر الى اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري عام 1963، أعلنت بأنها لا يمكن أن تقبل المادة 12 من الاتفاقية، كما أنها تعتبر كل نصوص الاتفاقية تنطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.¹

وتجدر الإشارة الى أن التحفظ يكون إلا في المعاهدات الدولية الجماعية ولا مجال لتطبيقه في المعاهدات الثنائية لأنه يكون بمثابة عرض جديد معدوم من الطرف الآخر، وأكدت على هذا لجنة القانون الدولي في تعليقها على المشروع الذي أعدته عام 1966 بأن التحفظ على المعاهدات الثنائية لا يثير أي مشكلة لأنه يعتبر عرض جديد عن طريق مفاوضة بين دولتين من جديد وعلى أسس جديدة.²

وتظهر أهمية التحفظ في حرص الدولة على الحفاظ على سيادتها باستعماله لتعفي نفسها من تطبيق بعض المعاهدات الدولية التي تدخل طرفا فيها، وكما تقتضي سيادة الدولة بعدم التدخل في شؤونها الداخلية وشؤون افرادها ونظرا للقيود التي تضعها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على سيادة الأطراف تتمثل في تعهدا باحترام حقوق الانسان والحريات العامة وهذا ما يؤدي الى خضوعها لرقابة هيئات خاصة، فهذه الدول تحرص على مدى الالتزامات التي تقع عليها بموجب الاتفاقية المعنية، وكل ما يتسنى لها عن طريق التحفظات.³

الفرع الثاني: مدى جواز التحفظ على المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف

أولا: التحفظ على المعاهدات الثنائية:

إن التحفظ لا يثير مشاكل بالنسبة للمعاهدات الدولية الثنائية، لأن التحفظ هنا يعتبر اقتراح بالتعديل لا يحدث أثره ما لم يقبله الطرف الآخر، فإذا تم القبول فإن المعاهدة تبرم وفقا لصورتها

¹ أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 133-134.

² رايح سعاد، المرجع السابق، ص.ص. 64.65.

³ رايح سعاد، المرجع نفسه، ص، 65.

الجديدة المعدلة، فيصبح التحفظ جزءا منها وإذا تم الرفض من الطرف الآخر فهنا المعاهدة تنهار من أساسها.¹

ثانيا: التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف:

إن المعاهدات المتعددة الأطراف هي عكس المعاهدات الثنائية لأنها تثير الكثير من المشاكل لأنه قد يقبل التحفظ طرفا أو أكثر في المعاهدة في حين قد لا يقبله أطراف آخرون² وبهذا الشأن ظهر عدة فتاوي فقهية واتجاهات وهي كالاتي.

1) الآراء الفقهية في موضوع مشروعية التحفظ: تتمثل في:

أ- قاعدة العصبية " قاعدة الإجماع ":

محتوى هذه القاعدة أنه يجب الموافقة على مشروعية التحفظ من جميع أطراف المعاهدة أو الدول الأخرى والمنظمات التي لها مصلحة مباشرة في تكامل المعاهدة أي الدول الموقعة في المعاهدة، ومن المحتمل أن تكون أطرافا فيها وليس بإمكان الدولة أن تصبح طرفا في المعاهدة إلا إذا أبدت تمسكها بالتحفظ.³

فإذا كانت الاتفاقية تحظر أو تتيح تحفظات معينة أو لم تنص على حكم التحفظات ولم توافق كافة الأطراف الأخرى على التحفظ، فيعتبر في هاته الحالة غير مشروع باطل، ولا تترتب عليه آثار، والدولة في هاته الحالة لا تعتبر طرفا في الاتفاقية، ويصبح التحفظ مشروع إذا أجازته الاتفاقية وفي حدود ما تجيزه وكذلك الحال إذا سكتت عن حكمه وفيه كافة الأطراف⁴.

لكي يكون التحفظ مقبولا ومشروعا حسب شروط المعاهدة يجب أن يقبل من جميع الدول المتعاقدة كما لو كان قد ابدى خلال فترة المفاوضات ويغير ذلك التحفظ الذي تبد به الدولة عند انضمامها الى المعاهدة مثل توقيعها باطل ولا قيمة له.⁵

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 87 .

² جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 87 .

³ أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 137.

⁴ أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع نفسه، ص 137.

⁵ أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع نفسه، ص 138.

ولقد تعرضت هاته القاعدة لمجموعة من الانتقادات ومن بينها:

- أ/ تتسم بالجمود الشديد، بحيث لا تسمح المعقولة بإبداء التحفظات التي تحتاج الدول أو المنظمات الدولية لإبدائها لمواجهة صعوباتها الدستورية أو الداخلية
- ب/ جامدة أيضا باشتراطها أن يوافق على التحفظ كافة الدول التي لها حق الاعتراض عليه لأن هذا سوف يمكن دولة أو دولتين ولأسباب غير معقولة من منع الدول التي تبدي التحفظات من الاشتراك في المعاهدة رغم أن الأطراف الأخرى تقبل هذه التحفظات
- ج/ قاعدة الإجماع تخل بمبدأ المساوات في السيادة بين الدول كما أن هذه القاعدة تحول دول عالمية المعاهدات المتعددة الأطراف والجماعية وعلى الأخص المعاهدات الشارعة والمعاهدات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والإنسانية.¹

ب- القاعدة السوفياتية:

هذه القاعدة تركز على مبدأ السيادة ومضمونها أن لكل الدولة الحق في ابداء التحفظ بإرادتها من جانب واحد، وأن تصبح طرفا في الاتفاقية التي تمسها هذه التحفظات، حتى ولو اعترض عليه طرف آخر أو أطراف أخرى، فليس شرطا إذا اعترض طرف على التحفظ أن يمنع الدولة المتحفظة من الاشتراك في المعاهدة.

ولقد نادى الاتحاد السوفياتي ومجموعة من الدول الاشتراكية بهاته النظرية أثناء عرض موضوع التحفظات على اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري والعقاب عليها على محكمة العدل الدولية، إلا أن هاته الأخيرة اعترضت على هذه النظرية التي رأت أنه ليس للأطراف المعاهدة الحق في الاعتراض على التحفظ.

ولقد تعرضت هذه القاعدة الى مجموعة من الانتقادات من بينها:

أ/ الأخذ بهذه القاعدة يؤدي الى انهيار المعاهدات المتعددة الأطراف لأن تأسيس مشروعية التحفظ على السيادة بهذه الصورة المطلقة من شأنه أن يؤدي الى تجاهل تام لموضوع الاتفاقية وغرضها.

¹ أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 138 .

ب/ إن مبدأ المساواة يتعارض مع مشروعية التحفظ على السيادة لأن الدولة عند تقديمها للتحفظ تحاول أن تدفع عن نفسها جزءاً من النزاعات المعاهدة الذي يتحمله الأطراف الآخرون فيما بينهم وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأطراف¹.

2) الاتجاهات الخاصة بشأن التحفظ: وهي كالآتي:

أ- الاتجاه القائم على أساس فكرة السيادة:

ترى هذه النظرية أن التحفظ على المعاهدات الدولية قائم على مبدأ السيادة وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951، استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 يونيو 1950 وإذا كان إبداء التحفظ يعتبر من أعمال السيادة غير أن الاستعمال المطلق لمقتضى مبدأ السيادة من شأنه إحداث التناقض مع فطرة السيادة ذاته²

ب- الاتجاه القائم على أساس أن رفض التحفظ:

يرى أصحاب هذه النظرية بأنه يحق للدول الأطراف في المعاهدة رفض التحفظ الذي تبديه دولة أخرى، بحيث يحق لهؤلاء الأطراف الاعتراض على التحفظ ومن ثم لا تصبح الدولة التي تريد التحفظ طرفاً في المعاهدة حتى وإذا كان الرفض من طرف دولة واحدة من الدول الأعضاء.

إلا أن هذا الاتجاه قد يمكن الدولة واحدة الى تقوية مصلحتها مع الطرف الأخرى في المعاهدة.

أما بالنسبة للأطراف الأخرى التي لم تعترض على التحفظ بالدخول في علاقات اتفاقية مع الدول التي تبدي التحفظ وهما ما يتناقض مع جوهر فكرة السيادة³

ج- الاتجاه القائم على الحق في إبداء التحفظات من ناحية وإقرار الاعتراض على التحفظ من

الناحية وإقرار الاعتراض على التحفظ من ناحية ثانية:

¹ أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 141 .

² جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 88.

د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي: المصادر-الأشخاص، بيروت،-الدار الجامعية، 1983.

³ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 88.

يسعى أصحاب هذا الاتجاه الى التوفيق بين الرأيين السابقين وذلك بإقرار السابقين وذلك بإقرار حق الدولة في إبداء التحفظ من جهة وحق الدولة الأخرى في الاعتراض من جهة أخرى على التحفظ من جهة أخرى، حيث يقتصر أثر هذا الاتجاه في عدم قيام علاقة اتفاقية بين الدولة التي أبدت التحفظ وبين الدولة أو الدول التي اعترضت عليه.

ولقد أخذ القضاء الدولي بهذا الرأي وذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 28 ماي 1951 الذي جاء فيه رفض المحكمة فكرة منع الدول الموقعة أو المنظمة الى اتفاقية متعددة الأطراف من حق إبداء أي تحفظ بشأن إذا كانت الاتفاقية ذاتها تمنع ذلك وأجازت التحفظ بصورة عممة إذا كان لا يتعارض مع أهداف الاتفاقية وموضوعها.¹

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التحفظ على المعاهدات الدولية

تختلف آثار التحفظ بالنسبة لنوع المعاهدة ولمعرفة هاته الآثار سيتم دراسته في العناصر التالية ستكون في حالة القبول والاعتراض والسحب .

الفرع الأول: قبول التحفظ

عندما تقوم دولة طرف ما في المعاهدة بإبداء التحفظ وجب على الدول الأخرى ابداء قبول التحفظ ويكون هذا القبول بشكل صريح وواضح.

ولقد نص المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 و1986 على مجموعة من الآثار القانونية المترتبة عن التحفظ والتي بنيت الأساس العام لميول التحفظ، سنتطرق إليها من خلال نقاط وهي كالتالي :

- إن التحفظ الذي تحيزه المعاهدة صراحة لا يتطلب أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى مالم تنص المعاهدة على ذلك.
- يتطلب التحفظ مالم تنهى المعاهدة وعلى حكم مخالف، قبول لجهاز مختص في تلك المنظمة، وذلك حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 89.

- قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدول المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة الى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما.
- أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا سري مفعول فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى¹.

الفرع الثاني: الإعتراض على التحفظ

الأثر الذي يحدثه الاعتراض متوقف على إدارة الدولة أو المنظمة المعترضة فقد يكون هذا الاعتراض واسع المدى بحيث يرفض النصوص التي جرى عليها التحفظ وفي نفس الوقت يقطع العلاقة التعاقدية ويكون محدود المدى بحيث تظل المعاهدة نافذة بين المتحفظ والمعتراض فيما عدا النص أو النصوص التي تعرض لها التحفظ².

أولا: الاعتراض على التحفظ مع بقاء المعاهدة نافذة:

عاجت المادة 20 الفقرة ب المذكورة سابقا والمادة 21 الفقرة 3 " إذا لم تمنع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينهما وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي تتعلق بها التحفظ الى الحد الذي ينص عليه³ نلاحظ أن الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة تبقى طرفا في المعاهدة ذلك لا يمنع نفاذ المعاهدة بين الطرفين وذلك إن لم تصرح الدولة المعترضة عن رغبتها في عدم نفاذ المعاهدة بينهما وبين الدولة المتحفظة وإذا غابت الرغبة الصريحة، يبقى نفاذ المعاهدة رغم الاعتراض على التحفظ، و نشير هنا أننا نناقش بأن التحفظ يكون جائز بحسب الأصل الذي لا ينال من موضوع المعاهدة وغرضها و الهدف منها سقوط وإلغاء التحفظ قد يلغي نصف أو أكثر لكن لا يؤثر على موضوع وهدف المعاهدة كما تلاحظ الدولة أو المنظمة المعترضة أن التحفظ لا يؤثر جوهريا على العلاقة التعاقدية⁴.

¹ المادة 20، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

² أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 150.

³ المادة 20، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

⁴ أحمد اسكندري محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 151.

ثانياً: الاعتراض على التحفظ مع اعتبار المعاهدة غير نافذة:

إن مبدأ الحرية التعاقدية يخول للدولة أو المنظمة الحرية في القبول أو الرفض ما لا ترضى به بسبب انحراف التحفظ عن النصوص التي تم الاتفاق عليها، ولهذا على الدولة أو المنظمة الدولية عليها أن تقرر اعتراضها على التحفظ بإعلان صريح تعبر فيه رغبتها بعدم نفاذ المعاهدة بينه وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة وهذا ما نصت عليه المادة 4/20 المذكورة سابقاً.

ومن بين الأمثلة عليه: هو ما لجأت له جل الدول العربية من تحفظات على المعاهدات التي تكون إسرائيل طرفاً فيها أو الكيان الصهيوني كمصطلح مناسب فكانت تربط قبولها بإعلان يشتمل على قبولها بأحكام المعاهدة الذي يشتمل على ان قبولها بأحكام المعاهدة الذي يجب ألا يعني أي حال أنه اعترف بالكيان الصهيوني كدولة، وكذلك شمل على رفض العلاقة التعاقدية كلياً بين الدول العربية أو إسرائيل حيث كانت إسرائيل تقابل هذا التحفظ بتحفظ مماثل ترفض فيه العلاقة التعاقدية كلية بينها وبين الدول العربية¹.

الفرع الثالث: سحب التحفظ:

إن التحفظ عمل غير مرغوب فيه فإذا ما أرادت الدولة أو المنظمة المتحفظة سحب تحفظها، ستجد ترحاباً من أطراف المعاهدة لأنه كما لاحظنا سابقاً أن التحفظ هدفه التعديل أو استبعاد نص أو نصوص قانونية من المعاهدة، ولا يمكن أن نتصور أن الدول أو المنظمات التي اعترضت على التحفظ سوف ترفض سحب التحفظ وقد نصت عليه المادة 22 من قانون فيينا لقانون المعاهدات²: "1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ 2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان" أو يتفق على حكم آخر عندما تتلقى الدولة بلاغاً بذلك .

نستنتج أنه بإمكان الدولة المتحفظة سحب تحفظها في أي وقت ودون أي شرط بعد قبول الأطراف ويكون السحب صريحاً قاطعاً، ويجب إحضار الأطراف عن طريق الكتابة كما يترتب

¹ أحمد اسكندري، محمد ناصر، بوغزلة، المرجع السابق، ص 151.

² المادة 22 الفقرة 1 و2، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحفظ على المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليه

على سحب التحفظ سريان كافة أحكام المعاهدة الأصلية في علاقة بين الدول التي سبق لها التحفظ وكافة أطراف المعاهدة الأخرى بغض النظر عما إذا كان قد قبل التحفظ أو اعترض عليه قبل سحبه¹

¹رشيدة العام، المرجع السابق، ص ص 72-73.

الفصل الثاني

تطبيقات حول التحفظ

اتفاقية سيداو نموذجا

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

تتميز حقوق الإنسان بإقرار المجتمع الدولي بأن للإنسان كرامة أصلية، وحقوق متساوية وثابتة وتشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ومرد ذلك الى التراث الأصيل للمذاهب الإنسانية والى الكفاح الدائم من أجل الحرية والمساواة في جميع أنحاء العالم، والى الدعوات لإلغاء الرق والعبودية وأن السلم والأمن الدوليين لن يتحققا إلا بعد إقامة السلم الاجتماعي، والأمل في رؤية العالم وقد استقر فيه سلم يتيح لجميع الأمم سبل العيش في أمان داخل حدودها، ويوفر لجميع البشر في جميع الدول ضماناً بأن يعيشوا حياتهم متحررين من الخوف والعوز.

ولقد وردت حقوق الإنسان في العديد من المواد من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹، وتعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية.²

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أبرمت العديد من الاتفاقات كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) وغيرها من الاتفاقات المبرمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتخذت كافة الإجراءات والتدابير القانونية لتعزيز احترام حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية والدولية.³ وسنتناول كنموذج اتفاقية سيداو في هذا الفصل وسنتطرق لدراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين:

-المبحث الأول: ماهية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "اتفاقية سيداو "

-المبحث الثاني: التحفظات على إتفاقية سيداو.

¹ عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 1430-2009، ص5.

² عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 6.

³ عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 5.

المبحث الأول

ماهية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "اتفاقية سيداو"

عانت المرأة عقوداً طويلة من الظلم والاضطهاد والازدراء، وحرمت حقوقها الاجتماعية والسياسية والمالية، ونظراً إليها في كثير من الأحيان نظرة غير عادلة نالت من كرامتها وحطت من قدرها وإنسانيتها فقد اعتبرت أحياناً بمنزلة أدنى من منزلة الرجل، بل إن بعض القوانين اعتبرتها متاع يباع ويشترى وقد حاولت المرأة نضالها منذ سنوات عديدة.

وقد حاولت المرأة خلال رده طويل من الزمن الحصول على حقوقها واعتبارها الإنساني وتحقيق المساواة مع الرجل علماً أن حقوق المرأة ليست شيئاً يعطي أو يؤخذ بل هي صلب حقوق الإنسان وكل هذا أدى إلى ظهور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹ وللتعرف على هاته الاتفاقية سنتطرق إلى توضيحها من خلال المطلبين الأول حول مفهومها والثاني حول الطبيعة القانونية.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

جاءت هاته الاتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى ثلاثة فروع في هذا المطلب، في الفرع الأول نقوم بتعريف اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفي الفرع الثاني أهداف اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والحقوق التي تتمتع بها المرأة، أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى أهمية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

سنقوم في الأول بتعريف مصطلح التمييز ضد المرأة، وبعدها تعريف الاتفاقية

أولاً: تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة

¹ نادر عبد العزيز شافي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العدد 311-آيار 2011

الموقع. <http://www.lebarmy.gow.lb>

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة، في الحقوق والحريات الأساسية وفي الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن حالتها الزوجية.¹

ثانياً: تعريف إتفاقية القضاء على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

تعد اتفاقية سيداو بياناً عالمياً تؤكد على حقوق المرأة الإنسانية، وتدعو بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل السياسية والاقتصادية، الثقافية والمدنية، وبعد المصادقة عليها تعد ملزمة قانوناً للدولة الموقعة بتنفيذ بنودها، وتعتبر من أهم الصكوك الدولية التي تضم مبادئ أساسية تدعو المرأة للتمتع بكافة حقوقها وأن التمييز ضد يعد إهانة للكرامة الإنسانية لذا يجب إلغاء كافة القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. فهي بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة ويجب على الدولة الموقعة أن تتخذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية أو المقامة على أساس ديني أو أخلاقي أو اجتماعي.²

الفرع الثاني: أهمية إتفاقية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

تتمثل أهمية إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في مايلي:

تخلق نوع من الترابط بين أصناف الحقوق المختلفة، وتقتصر تدابير سياسية وقانونية وإنمائية، مما يساعد على المساواة.

- في الإتفاقيات الدولية الأخرى تركز على الجهات الحكومية التي تنتهك الحقوق، أما إتفاقية سيداو تحمل الدول ككل مسؤولية التمييز.

- تقوم الإتفاقية بمعالجة عدم التكافؤ في علاقات القوة بين الجنسين على المستويات كافة، من العائلة إلى المجتمع إلى الدولة.

¹ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق.

² الشيخ أحمد نصار، اتفاقية سيداو، www.Saidadaus.com 2020/08/12.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

_تعترف سيداو بالتأثير السلبي الناجم عن العادات الإجتماعية والعرفية والثقافية التي ترسم أنماطاً دونية للمرأة.

_إتخاذ التدابير الهادفة لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين ، بغض النظر عن الحالة الزوجية في كافة الميادين.

_تعتبر تفويض دولي يشرع الأسس للمطالبة بمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها محلياً.¹

المطلب الثاني: بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأهدافها

جاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وفق بنود معينة، وبعض هاته كانت مخالفة الشريعة الإسلامية، ولمعرفة أكثر سنوضح ذلك من خلال فرعين وهما كالآتي.

الفرع الأول: بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

تنص الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو أي ميدان آخر. كما تحت الدولة الأعضاء على اتخاذ بعض الإجراءات، وتشمل أحكامها ما يأتي:

- تتخذ جميع الدول الأطراف أو الأطراف الموقعة على اتفاقية جميع التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء القوانين والممارسات القائمة على التمييز ضد المرأة.
- تقوم الدول الأطراف بمنع التجارة بالمرأة واستغلالها.
- تكون المرأة قادرة على التصويت في الانتخابات على قدر المساواة مع الرجل.
- المساواة في الحصول على التعليم بما في ذلك المناطق الريفية.
- المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والمعاملات المالية والحقوق الملكية.²
- إنشاء محاكم والمؤسسات العامة الأخرى لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز

¹ إتفاقية سيداو " التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني"، "www.rdfl women.org".

² عادة الحلايقة، ماهي إتفاقية سيداو، آخر تحديث-06-03 يونيو 2020.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

- تؤكد الاتفاقية على حقوق الإيجابية للمرأة والأهداف الثقافية والتقاليد باعتبارها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية ويؤكد حق المرأة في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وبنسبة أطفالها.¹

ومن بين المواد التي نصت على مجموعة من بنود اتفاقية سيداو

- المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسية القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بمايلي:

أ/ تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد دمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب/ اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من إجراءات، لحظر كل التمييز ضد المرأة.

ج/ إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العمة الأخرى من أي عمل تمييزي.

د/ الامتناع عن الاضلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ/ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و/ اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييز ضد المرأة.

¹ منى أبو العزائم، بنود اتفاقية سيداو ومخالفاتها للشريعة الإسلامية، 24 أكتوبر 2019، www.assayh.net .

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

ز/ إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييز ضد المرأة.¹

الفرع الثاني: أهداف إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة و الحقوق التي تتمتع بها المرأة

أولاً: أهداف إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

جاءت الإتفاقية بأهداف معينة من أجل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وضمن ممارستها لكافة حقوقها الإنسانية .

تتمثل أهداف إتفاقية القضاء على أشكال التمييز في ما يلي :

_أهملت الإتفاقية الدين والأخلاق ودوره في حياة الفرد،فهي تغلب عليها نظرة نمطية واحدة للإنسان والكون والحياة وهي النظرة الغربية .

_عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل ، من خلال شغل جميع المناصب مناصفة مع الرجال والنساء حتى في شغل المنزل ،وهذا ما يؤدي بالمرأة أن تتفرغ للعمل بأجر خارج البيت.

ثانياً: الحقوق التي تتمتع بها المرأة

_ أكدت الإتفاقية على الحق في العمل بوصفه حق غير قابل للتصرف لكل البشر .

1: الحق في الحياة:

يعتبر الحق في الحياة والسلامة البدنية للإنسان وحرية هي أساس كل الحقوق الأخرى لذلك كانت أول ما نص على حمايته دولياً من خلال نص ديباجة ميثاق الأمم "إيمان الدول الموقعة على الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد" ونص في مادته الأولى " إن عمل هذه المنظمة

¹ المادة 2، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأمم المتحدة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 27.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجا)

يتمحور في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وعليه كل الأفعال التي من شأنها المساس بحق الفرد في سلامة جسمه كحق أساسي إنساني¹

أما المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتؤكد على أن لكل فرد حق الحياة وحرية وسلامة شخصية²

كما نصت المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على " أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"³

2: الحق في السلامة البدنية:

تتمتع المرأة بحق أساسي في جميع الأوقات بعدم التعرض للتعذيب⁴ وقد عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتعذيب من خلال المادة 1/1 أنه " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعترافه أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن العقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.⁵

¹ كناس نور الدين، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سعيدة، الجزائر ص 22.

² المادة 3، إعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21 المؤرخ في 10-12-1948.

³ المادة 1/6، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/13-دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23

⁴ كناس نور الدين-المرجع السابق-ص 25

⁵ المادة 1/1، اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة لتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت الجمعية العامة هاته الاتفاقية في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ 26 حزيران/يونيو 1987

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

وكذلك تتمتع المرأة بالحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو إنسانية أو المهينة أو أي شكل من أشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي. فتنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجوه الخصوص إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية"¹

3: الحق في التصويت:

يقصد بالحق في التصويت " الحق في المشاركة الإيجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة لاختبار نواب يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الجمهورية"².

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945 من خلال المادة 1/21 على " أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة منتخبين يختارون اختياراً حراً"³.

كما نصت المادة 7 من إعلان القضاء التمييز ضد المرأة على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام"⁴.

نصت المادة 1 فقرة 1 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"⁵

¹ المادة 7، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² كناس نور الدين، المرجع نفسه، ص 30

³ المادة 1/21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1945.

⁴ المادة 7، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 7 تشرين الثاني /نوفمبر 1967

⁵ المادة 1/1، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) (المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، ووفقاً لأحكام المادة

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

وعلى الصعيد الإقليمي نصت المادة من اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " الحق في المشاركة على قدم المساواة في إدارة الشؤون العامة".¹

4 الحق في الترشح:

يقصد به طلب العضوية في النيابة سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشح²

نرى أن العديد من الاتفاقيات الدولية تؤكد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة ولقد أكد على الرأي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 2/25 " بإتاحة الحق لكل مواطني بأن ينتخب وعلى قدم المساواة وأن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة او عن طيق ممثلين مختارين بحرية".³

5: الحق في تقلد الوظائف العامة:

المقصود بهذا الحق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم والالتحاق المباشر بالوظيفة، وبمقتضى هذا الحق عدم تفضيل شخص على شخص آخر في تقلد وظيفة أو التقدم لها مما يحقق المساواة بين أفراد الشعب الواحد ويحقق النهضة بالفرد والمصلحة العامة.⁴

نص إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 6 على " حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة"⁵

¹ المادة 23 ،الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، 11./1969/22

² كناس نور الدين -المرجع السابق ص 32

³ المادة 2،/25 لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

⁴ كناس نور الدين -المرجع السابق ص30

⁵ كناس نور الدين -المرجع نفسه ص30

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

كما نصت المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على أنه " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف التي ينشأها التشريع الوطني بشروط التساوي مع الرجل دون أي تمييز".¹

المبحث الثاني:

التحفظات على اتفاقية سيداو

سننظر في هذا المبحث الى كيف يكون التحفظ على الإتفاقية من خلال لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة وتحفظ بعض الدول العربية على الإتفاقية.

المطلب الأول: لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة والتحفظ على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة ومدى توافق التحفظات للجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

جاءت هاته اللجنة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتبين مدى توافق التحفظات بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

أولاً: لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة

جرى إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بموجب المادة 17 من اتفاقية عام 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي حزيران/ يونية 2015، صارت 189 دولة أطرافاً في الاتفاقية. واللجنة مسؤولة عن المراقبة والإشراف على تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. وتتكون اللجنة من 23

¹ المادة 1/21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

خبيراً مستقلاً منتخبتين من قبل الدول الأطراف. ويتم انتخاب هؤلاء لمدة أربع سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل مع إيلاء الاعتبار للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.¹

ثانياً: مدى توافق التحفظات للجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

نجد أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليست لديها صلاحيات ملزمة فيما يتعلق بتحديد مدى توافق التحفظات، وعلاوة على ذلك، من الأهمية أن تأخذ في الاعتبار الفرق بين التقييم الذي أجرته الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة، مثل "اللجنة المعنية بالاتفاقية"، والقرارات التي تتخذها الهيئات الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتبين النظرة العامة لمعارضة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنها أصبحت أكثر نشاطاً فيما يتعلق بتقييم عدم توافق تلك التحفظات، وإن لم يكن إلى حد يقارن بالنهج النشط الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. والصيغة التي استخدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها لعام 1995 عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يعكس اهتمامها الأولي فيما يتعلق باختصاصها في هذا الصدد.

وعلى الرغم من أنها لم تعرب عن اتفاقها مع إدعاء الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بضرورة تغيير نظام التحفظات وتقييم عدم توافق الدول منفردة، فإن عملها يدل على تحول تدريجي نحو تحديد أكثر اتساقاً لعدم توافق التحفظات في بياناتها، والتوصيات العامة، والملاحظات الختامية.

وقد انعكس هذا التحول بشكل خاص في القرار 1/41، عندما اعترف صراحة باختصاصه في تحديد جواز التحفظات. وبعبارة أخرى، اضطلعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدور أكثر نشاطاً فيما يتعلق بالتحفظات، وتعرب اليوم عن آرائها بشأن هذه المسألة لدى الدول الأطراف. وأكدت من جديد بقوة وباستمرار أهمية الأحكام الأساسية للاتفاقية وضرورة قيام الدول الأطراف بسحب تحفظات غير متناسبة في أوقات مختلفة، ولا سيما منذ أواخر التسعينيات. وتؤكد توصياتها العامة الأخيرة لعام 2010 إلى عام 2013 (رقم 28 ورقم 29) أن التحفظات على المادتين 2 (حظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية) و 16 (الحياة

¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، القاموس العلمي للقانون الإنساني. <https://ar.guide-humanitarian-law.org>

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

الأسرية) من الاتفاقية غير مسموح بها، والتي ربما تقوم على أساس ديني أو ثقافي، من ثم فهي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية، وذلك غير جائز بموجب المادة 28، الفقرة 2/67 من الاتفاقية، مع ضرورة سحبها أو تعديلها. وتبين أيضاً أن مسألة التحفظات لا تزال في مقدمة جدول أعمال اللجنة¹.

بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الدول الأطراف الأخيرة تضع تحفظات عامة، مما يجعل من المستحيل تحديد مدى التزام هذه الدول بالامتنال لأحكام المعاهدة. وبما أن هذه التحفظات أصبحت أكثر إشكالية منذ بداية القرن الحادي والعشرين، فمن الواضح أن اختصاص هيئات المعاهدات المنشأة حديثاً لتحديد عدم توافق التحفظات، لم يكن له أثر كبير على الدول الأطراف الجديدة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، يمكن القول بأن قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن عدم توافق التحفظات كان له أثر إيجابي على الدول التي صدقت على الاتفاقية خلال العقدين بعد دخولها حيز النفاذ. وقد أدى عملها إلى سحب الكثير من التحفظات وتعديلاتها منذ التسعينات، فضلاً عن زيادة هائلة في الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف الأخرى².

الفرع الثاني: التحفظ على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لا تزال اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملاحق بهما هما المعاهدتان الدوليتان المكرستان لحقوق المرأة، وبسبب ما حققته المرأة من نجاح الى جانب عوامل أخرى، فقد قطعت حقوق المرأة خلال السنوات الخمس والعشرين التي مضت على تبني الاتفاقية شوطاً بعيداً الى الأمام بالرغم أنه لا يزال الكثير الذي ينبغي إنجازه، إن صدقت على المعاهدة أو انضمت إليها 178 دولة بينها 14 دولة الشرق الأوسط والشمال إفريقيا³.

إن الدول التي صدقت على المعاهدة قامت بإعلانات أو أيدت تحفظات من شأنها استبعاد التطبيق المحلي لاتفاقية المرأة كلياً أو الانتقاص منه، أما بخصوص ما يتعلق بدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي يغطيها هذا التقرير فإن أغلبية هذه التحفظات استندت الى

¹ رشا العشري، التحفظات الدولية حول اتفاقية سيداو، الأربعاء 07 حزيران/يونيو 2017.

² رشا العشري، المرجع نفسه.

³ التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-رقم الوثيقة 51/009/2004 IOR وبتاريخ 2004/11/03.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

الشريعة الإسلامية، وبغض النظر فإن التحفظات التي تتناقض مع روح أو موضوع وغرض الاتفاقية غير مسموح بها بمقتضى المادة 2/28 من اتفاقية المرأة.

إن بعض هذه التحفظات واسع النطاق بحيث تصعب مراجعته أو الاعتراض عليه بينما تستند أخرى في الإقليم لم تبد التحفظات نفسها بما يدل على أن ثمة تأويلات مختلفة للشريعة وكذلك استخدام التشريع الوطني أيضاً كأساس للتحفظات مع أن مثل هذا الاستخدام للتشريع محرم بموجب القانون الدولي.¹

إن معظم هذه التحفظات يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وضمان تمتعها بالحقوق التي تكلفها لاتفاقية، وحمايتها من العنف ومن شأن بقائها أن يفوض قدرة المرأة على طلب العدالة أو الوصول الى الانصاف عبر الآليات الوطنية.

يلقي هذا التقرير نظرة عامة على هذه التحفظات والإعلانات من جانب دول الإقليم حيال اتفاقية.²

المطلب الثاني تحفظات الدول العربية

الفرع الأول: الدول العربية الموقعة على إتفاقية سيداو وأسباب تحفظها

أولاً: الدول العربية الموقعة على إتفاقية سيداو

المواد التي تم إبداء التحفظ عليها						تاريخ التصديق على الاتفاقية	الدولة
المادة 29	المادة 16	المادة 15	المادة 9	المادة 7	المادة 2		
التحكيم	الزواج والعلاقات الاسرية	القانون	الجنسية	الحياة السياسية	تدابير حظر التمييز		

¹ التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع نفسه.

² التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع نفسه.

الفصل الثاني:

تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

*	*	*	*	*	1996/5/22	الجزائر
*	*	*	*	*	1994/6/18	البحرين
					1994/10/31	جزر القمر
					1998/12/2	جيبوتي
*	*		*	*	1981/9/18	مصر
*	*		*	*	1996/8/13	العراق
	*	*	*		1992/7/1	الأردن
*	*		*	*	1997/4/21	الكويت
*	*		*		1994/9/2	لبنان
	*				1989/5/16	الجمهورية العربية الليبية
					2001/5/10	موريتانيا
*	*	*	*	*	1993/6/21	المغرب
					2006/2/6	عُمان
*	*	*	*	*	2000/9/7	المملكة العربية السعودية
*	*	*	*	*	2003 /3/28	سوريا
*	*	*	*		1985/9/20	تونس
1					كانون الثاني 2004	دولة الامارات

¹ نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ، دراسة حالة لبنان ، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت- لبنان، بحث مقدم لمؤتمر، "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية"، جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

						العربية المتحدة
--	--	--	--	--	--	--------------------

ثانياً: أسباب تحفظ الدول العربية على إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

إن ما جاءت به الإتفاقية في بعض المواد متأخرة عما جاء في الشريعة الإسلامية، وبعضه مخالفًا للشريعة تماماً¹، وأن ما يصحّ في الغرب لا يصحّ على العرب، فللعرب ثقافتهم وقيمهم الخاصة.²

لأن من وضعوا الإتفاقية كان عبارة عن ردة فعل للأوضاع المزرية التي تعيشها المرأة في بلدان لا تحكمها الشريعة الإسلامية، بالغوا في المساواة مبالغاً أنستهم الفروق الحقيقية بين الذكور والإناث.

يعرف أن الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجال والنساء من حيث الخلقة فكل منهم دمه وماله وكرامته محفوظة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية.³

لتبرير حرمان النساء من بعض الحقوق، ستنطرق إلى بعض مخالقات الإتفاقية للشريعة الإسلامية وأسباب تحفظ الدول العربية:

المادة (1) تنص على التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة وإلغاء الفروق بينهما، وفي ذلك مناقضة للفطرة الانسانية، ومخالفة للحقائق الكونية، فالله سبحانه وتعالى خلق زوجين، الذكر والأنثى،⁴ وقال تعالى: "وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى"، سورة النجم الآية 46،

¹ سماحة نوح علي سلمان، بعض بنود اتفاقية سيداو مخالفة للشريعة قضايا معاصرة، رقم الفتوى 912 : التاريخ 10-08-2010 : التصنيف : نوع الفتوى : بحثية، دار الإفتاء.

² حسن عباس، هذه تحفظات الدول العربية على إلغاء التمييز ضد المرأة، 20 مايو 2016، <https://www.irfaasawtak.com/women>.

³ سماحة نوح علي سلمان، المرجع السابق.

⁴ الشيخ حسام الدين عفانة، المواد المسرطنة في إتفاقية سيداو، في المرأة والأسرة، قسم المقالات، شبكة يسألونك الإسلامية، 18-2019-12.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

وقال تعالى: " فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى " سورة القيامة الآية 39، وقال تعالى: " وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ " سورة الذاريات الآية 49. وقال تعالى: " فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى " سورة آل عمران الآيتان 35-36.¹

المادة (2) تنص على إبطال كافة الأحكام الدينية وغيرها التي تميز بين الرجل والمرأة من قوانين الدول الموقعة عليها، وهذا فيه مخالفة صريحة وواضحة للشريعة الإسلامية، ومن هنا تأتي مطالبات الجمعيات النسوية بألا تكون الشريعة الإسلامية مصدراً للقوانين، فقد ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية ما يلي: لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، تركز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني.

وعليه فإن الجمعيات النسوية تريد أن تُبطل جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، وبالتالي تكون اتفاقية " سيداو " ناسخةً لأحكام الشريعة الإسلامية، يقول سبحانه تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" سورة النساء الآية 65.

المادة (5) وتنص على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الاجتماعية والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

وهذه المادة أحد أهم أهداف اتفاقية " سيداو "؛ لأنها تنصب على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وهذا يعني تغيير دور المرأة كزوجة وأم تربي الأولاد، وتغيير دور الرجل كأب له حق القوامة في الأسرة. وهذا وذاك يقود إلى ما يسمّى بالجندر، وهو منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغربية على مجتمعنا الإسلامي، تهدف إلى إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، والتعامل مع البشر على أنهم نوعٌ من المخلوقات المتساوية في كل شيء من

¹ سورة النجم الآية 46.

سورة القيامة الآية 39.

سورة الذاريات الآية 49

سورة آل عمران الآيتان 36،39.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

الخصائص والمقومات، وهذا النوع الإنساني في مقابل الحيوان والنبات، فالداعون إلى (الجندر) يعتبرون أن الفوارق التشريحية والفوارق بين وظائف الأعضاء والهرمونات بين الرجل والمرأة لم تعد ذات قيمة، وأنه يمكن تخطيها واعتبارها غير مؤثرة.

المادة (6) وتتص على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

وهذه المادة تركز خلاصة فكر الحركة الأنثوية الراديكالية Radical Feminism ، التي رفعت شعار «My Body is My Own» ، أي حق المرأة الكامل في التحكم في جسدها، فقد طالبت المادة المذكورة بمكافحة استغلال دعارة المرأة، والاتجار بها، وليس مكافحة الدعارة ذاتها، بمعنى أن عملها في الدعارة لحساب نفسها يدخل ضمن نطاق تحكمها في جسدها، أما إذا استغل آخرون هذا العمل لحسابهم، فإن هذا هو ما طالبت الاتفاقية بسن التشريعات لمكافحته. انظر اتفاقية " سيداو " رؤية نقدية من منظور شرعي¹.

المادة (10) التي تتص على القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط.

فهذه المادة تطلب تشجيع التعليم المختلط في جميع مراحل التعليم، وهذه تخالف الفطرة السليمة والفروقات الفسيولوجية بين الذكر والأنثى، وتعارض قواعد الشريعة الإسلامية، وخاصة الاختلاط في مرحلة المراهقة.

ولا شك أن التعليم المختلط أحد عوامل نشر الفساد والإفساد في المجتمع، والاختلاط في التعليم أصبح سبباً للقضاء على كثير من القيم والأخلاق، فالحياء قد رُفِع، والحشمة قد ولت، والعفة كادت أن تختفي، وانتزع الحياء من الطلبة إلا القليل، وصارت المدارس الثانوية والجامعات معارض للأزياء ومسرحاً لإبراز مفاتن المرأة في عري فاضحٍ تفوق على عري الجاهلية الأولى².

المادة 12: التي تتص على التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

¹ الشيخ حسام عفانة، المرجع السابق

² الشيخ حسام عفانة، المرجع السابق.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

وهذه المادة تعني حصول الرجال والنساء غير المتزوجين على خدمات تنظيم الأسرة كوسائل منع الحمل، وإقرار ذلك يعني إقرار حق الممارسة الجنسية لغير المتزوجين. ولا شك في تحريم ذلك شرعاً، فكل علاقة جنسية خارج نطاق الزواج من المحرمات قطعاً¹.

المادة 13: "تضمن هذه المادة المساواة للمرأة في «الحياة الاقتصادية والاجتماعية» وخصوصاً فيما يتعلق «بالحق في الحصول الاستحقاقات الأسرية، والحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، وأيضاً حقها في المشاركة في جميع الأنشطة الترفيهية، والرياضات المختلفة، كذلك كافة الأنشطة الثقافية." نصت على التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق.

وهذا بكل بساطة يلغي ما قرره الشريعة الإسلامية بإعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل في الميراث كما قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" سورة النساء الآية 211.

تنص المادة 9 على منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما. لكن دولاً عربية كثيرة لا تسمح للنساء بإعطاء جنسياتهن لأطفالهن.

تدعو المادة 15 الدول الأطراف إلى منح المرأة "نفس الحقوق في ما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم"، ولكن دولاً عربية كثيرة تقيد حرية حركة المرأة وتربطها ب"ولي أمرها"³.

المادة 16: "1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

² المادة 13، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو (بالإنجليزية) of Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women، واختصاراً (CEDAW): هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979. وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، صُنِّقت المعاهدة في 3 سبتمبر من عام 1981.

³ حسن عباس، هذه تحفظات الدول العربية على إلغاء التمييز ضد المرأة، 20 مايو 2016 /https://www.irfaasawtak.com/women

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.¹

بمعنى أنها تعطي الرجل والمرأة نفس الحقوق في ما خص عقد الزواج وفي ما خص حضانة الأطفال. ولكن قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تراعي الشريعة الإسلامية في هذا المقام تفرق بين الرجل والمرأة على مستوى الحضانة كما تبيح للرجل المسلم الزواج من "كتابية" دون أن تسمح للمرأة المسلمة بالزواج من "كتابية".

¹ المادة 16،، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأمم المتحدة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجا)

. أما المادة 29 التي تعترض عليها معظم الدول العربية فهي مادة تنص على عرض أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم. بين تحفظ واسع وإزالة التحفظ.

تتفرد دولة الكويت في التحفظ على المادة 7 من "سيداو" وهي مادة تنص على المساواة بين الجنسين في التصويت الانتخابي والترشح والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة.

وتبرز حالتا دولتي السعودية وموريتانيا إذ إن نصّ تحفظهما على الاتفاقية وقد يطال كل مندرجاتها. فالأولى تحفظت بشكل عام على "جميع البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية"، والثانية على "جميع البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية".

في المقابل، فإن تحفظات بعض الدول العربية على الاتفاقية لم يعد لها معنى. فالجزائر التي كانت قد تحفظت على المادة التاسعة، منحت المرأة حق منح جنسيتها لأولادها عام 2005.

من جانب آخر، رفعت تونس والمغرب تحفظاتهما السابقة على الاتفاقية. ولكن لم ينتج عن ذلك شيء ولا تزال مطالبات المنظمات النسوية تراوح مكانها.

الفرع الثاني: تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو:

بالرغم من مرور 20 سنة على تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية مازال النقاش حادا حول من يعتبرها خطوة هامة في ترقية حقوق المرأة وحمايتها من شتى أنواع التمييز، وبين من يعتبر أنها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعادلة وتقاليده وأعرافه، لذلك وجب التنبيه الى أن الجزائر قد تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها والتي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمة والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية وفي هذا السياق جاء التحفظ على مادة 02 المادة 2/09، المادة 4/15، المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.¹

¹ خصري حمزة، مقال تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو، 4 أبريل 2016 الموقع:

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

أولاً: التحفظ الأول: يتعلق بمضمون المادة 02 المذكورة سابقاً والذي عبر بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائرية.

التزام الدول الأطراف بسحب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاج بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على تمييز ضد المرأة، لاسيما تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها وتطبيق اجراءات تعاقب على الأعمال المجسدة للتمييز والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تتميز به ضد المرأة ويظهر من هذا التحفظ حرص السلطات الجزائرية على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ذلك أن قانون الأسرة يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الثاني من مصدر التشريع بمقتضى المادة الأولى من قانون المدني.¹

ثانياً: التحفظ الثاني: المادة 2/9 نصت على أن الدول الأطراف تمنح للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها وقد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغى باعتبار أن تعديل قانون الجنسية سنة 2005 جعل الجنسية جزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري أو أم جزائرية.

ثالثاً: التحفظ الثالث: المادة 4/15 نصت على أن للمرأة الحق في اختيار مكان اقامتها وسكنها وهو ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وهو التعارض الذي دفع الحكومة الجزائرية للإعلان على تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقضي على أن سكن المرأة المتزوجة مع زوجها كنتيجة حتمية ومنطقية لعقد الزواج.

رابعاً: التحفظ الرابع: المادة 16 المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج، وسبب تحفظ الجزائر كما هي في الحالات السابقة على حرص على المحافظة خصوصية تنظيم الأحوال الشخصية في الجزائر المستمدة من الشريعة الإسلامية ومن أعراف المجتمع الجزائري.²

¹ حضري حمزة، المرجع السابق.

² حضري حمزة، المرجع السابق.

الفصل الثاني: تطبيقات حول التحفظ (اتفاقية سيداو نموذجاً)

الخاتمة:

لقد تم التعرض في موضوعنا الى التحفظ، بدءا بالإطار المفاهيمي في الفصل الأول من خلال مبحثين:

في المبحث الأول: حول ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية بصفة عامة، أما المبحث الثاني: حول أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية التي والآثار المترتبة عليه.

ليتم تخصيص الفصل الثاني: كجانب تطبيقي للتحفظ على نموذج متمثل في اتفاقية سيداو من خلال تحديد مفهومها، وبنودها والتحفظ عليها.

وقد طرحنا إشكاليتنا بالمقدمة حول مدى إمكانية إبداء إجراء ابداء التحفظ على المعاهدات الدولية، وقمنا بالإجابة عليها بالتوصل إلى أن التحفظ قيم وأثره واسع وكبير على تطبيق الإتفاقيات الدولية، ومن بين هاته الإتفاقيات، إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

النتائج:

وقد خالصنا لمجموعة من النتائج وهي كالاتي

- صعوبة إيجاد تعريف فقهي جامع و مانع للتحفظ ، فمن الفقه من يصنف التحفظ على أنه إعلان و منهم من يقول بأنه تصريح، ومنهم يقول أنه من أعمال السيادة، من منهم يعارض فكرة التحفظ .

وجوب أن يكون التحفظ بشكل مكتوب ووفق ما تنص عليه قواعد المعاهدة المصادق عليها، وفي حالة عدم نصها على كيفية إبداءه نرجع للأصل العام وهي إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

_صعوبة التمييز بين التحفظ و مجموعة من الإعلانات ومن بين هاته الإعلانات الإعلان التفسيري، بالرغم من أن هذه الأخير لم يتم النص عليه في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلا أننا نجد العديد من الممارسات الدولية تلجأ له و في حقيقة الأمر أن الهدف من إنتهاجه هو هدف سياسي محض أكثر منه قانوني، وهدفه تفسير نص المعاهدة بما يتلائم و سياسات الدول

التي لجئت له، و يغلب عليها طابع الغموض و عدم الدقة بعكس التحفظات التي يشترط فيها الوضوح .

- إختلاف الآثار القانونية المترتبة عن التحفظ سواء بالرفض أو القبول أو السحب بين الدولة المتحفظة و بقية الدول الأطراف بالاتفاقية، و أما بالنسبة للآثار المترتبة من الدول الأعضاء فتكون إما بالقبول و هنا تسري المعاهدة بشكل عادي بينهما باستثناء مواد التحفظ، أو بالرفض كما حالة ألمانيا الغربية و دولة البحرين في قضية فتح الحقائق الدبلوماسية فتسري المعاهدة بشكل كامل دون قبول التحفظ، أو السحب و هو بالتخلي عن التحفظ من طرف الدولة المتحفظة و إخطار الدول الأخرى بالإجراء المتخذ، و تسري المعاهدة بشكل كامل كما الحالة الأصلية لها. _ إرتباط التحفظ بالخصوصية الثقافية من خلال السماح للدول الأطراف بالتحفظ على المعاهدات التي تتعارض مع القيم الأساسية لتلك الدولة.

_ التحفظ على الاتفاقيات حق لكل دولة بشروطه الشكلية والموضوعية الموضحة في الموضوع، والتحفظ لا يجعل من الدولة المتحفظة خارج الاتفاقية بل على الدول الأطراف قبولها كعضو في الاتفاقية، وللتحفظ مبررات كثيرة لكل دولة نظرتة الخاصة للاتفاقيات، شريطة ألا يخالف التحفظ هدف الاتفاقية الأصيل.

توقيع الدول العربية على بعض الإتفاقيات الدولية ألا وهي إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة مع مجموعة من التحفظات لأسباب معينة وأن ما يصحّ في الغرب لا يصح على العرب، فللعرب ثقافتهم وقيمهم الخاصة ، ومن بين هاته الدول الجزائر قد تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها والتي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمة والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية وفي هذا السياق جاء التحفظ على المواد التالية 02 ، 2/09 ، 4/15، 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة نصل إلى :

1.التقليل من إبداء التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف .

2. عدم إبداء التحفظ عند الانضمام إلى المعاهدة كونه أسوأ توقيت للتحفظ لأنه يحدث بعد أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بين المتعاقدين الأصليين .
 3. تحديد شروط قبول التحفظ والاعتراض عليه في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف نفسها .
 4. التقسيم المستمر لآثار التحفظات في المعاهدات متعددة الأطراف من خلال التطبيق.
- وبالتالي من خلال هذه النتائج والتوصيات فإن موضوع التحفظ مازال يحتاج للدراسة فهو موضوع واسع وبه الدراسات مهمة.

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

_سورة التحريم.

_سورة النساء.

_سورة النجم.

_سورة القيامة .

_سورة الذاريات .

_سورة آل عمران

ثانياً: الصكوك الدولية:

● -اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969. ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

● _اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقاً لأحكام المادة 6.

● الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الإنسان. تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في

سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر عام 1969. دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 بعد إيداع صك الموافقة الحادي عشر (صك غرينادا).

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة.
- التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، رقم الوثيقة IOR51/009/2004 بتاريخ 2004/11/3.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في 10/12/1945.

• البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثالثا: الكتب

- أحمد بلقاسم-القانون الدولي العام " مفهوم والمصادر " دار النهضة" دار هومة 2005.
- أحمد اسكندري محمد ناصر بوغزالة-محاضرات في القانون الدولي العام-المدخل والمعاهدات الدولية-درار الفجر للنشر والتوزيع طبعة الأولى.
- جمال عبد الناصر مانع-القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-دار العلوم للنشر والتوزيع.
- رشيدة العام-الوجيز في القانون الدولي العام-دار الأيام للنشر والتوزيع عمان سنة 2015.
- عبد العزيز العشراوي-حقوق الإنسان في القانون الدولي-دار الخلدونية الطبعة الأولى سنة 2004-1430.
- محمد سعادي-القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية-دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2014.
- مصطفى أحمد فؤاد-القانون الدولي العام للقاعدة الدولية-دار الجماعة للنشر الإسكندرية سنة 1997م.
- محمد السعيد المصري-التحفظ على المعاهدات الدولية-رؤية تحليلية-الأطلس مصر.

رابعا: مجلات ومقالات علمية:

- آيات محمود سعود: التحفظ على المعاهدات الدولية-دراسات وأبحاث قانونية مقال

الالكتروني www.mahevar.org

- سالم حوة: المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية-المجلد الثالث-العدد الأول مقال: التحفظ على اتفاقية الدولية لحقوق الانسان-تاريخ الاستسلام.
- مقال: 2019/2/17 تاريخ قبول المقال 2019/3/13.
- _علي خليل إسماعيل الحديثي-القانون الدولي العام-جزء 1-الموقع: <http://almerja.net> :
- نادر عبد العزيز شافي-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة العدد 311-أيار 2011. الموقع: <http://www.lebarmy.goobl>
- _الشيخ أحمد نصار-اتفاقية سيداو-مقال إلكتروني: www.siadadays.com
- _غادة الحلايقية-ماهية اتفاقية سيداو-آخر تحديث 6.3 يونيو 2020
- الموقع: <http://www.mawdoo3.com>
- _منى أبو العزائم-بنود اتفاقية سيداو ومخالفاتها للشريعة الإسلامية-24 أكتوبر 2019 مقال الكتروني: www.assayh.net
- ، دراسة حالة لبنان ، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت- لبنان، بحث مقدم لمؤتمر، "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية"، جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008.
- حسن عباس، هذه تحفظات الدول العربية على إلغاء التمييز ضد المرأة، 20 مايو 2016 نهى القاطرجي ،قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، <https://www.irfaasawtak.com/women/> .
- جان صافي، الانتخابات البرلمانية اللبنانية 2018، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، <https://arabstates.unwomen.org/ar/countries/lebanon>
- غربي آسيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2007.
- ليندا مطر، يوم المرأة العالمي، واقع حقوق المرأة في لبنان، موقع " انسان"، الشبكة العنكبوتية.
- سماحة نوح علي سلمان ،بعض بنود اتفاقية سيداو مخالفة للشريعة قضايا معاصرة ،رقم الفتوى 912 : التاريخ 10-08-2010 : التصنيف : نوع الفتوى : بحثية، دار الإفتاء
- رشا العشري، التحفظات الدولية حول اتفاقية سيداو ،الأربعاء 07 حزيران/يونيو 2017.

خضري حمزة، مقال تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو، 4 أبريل 2016 الموقع:

Ljazair alyoum.com

- الشيخ حسام الدين عفانة، المواد المسرطنة في إتفاقية سيداو، في المرأة والأسرة، قسم المقالات، شبكة يسألونك الإسلامية، 18-12-2019.

● Rapport de la commission du droit international session.63.20011

● خامسا: الرسالة والمذكرات الجامعية:

● إسماعيل خلف سعيد الزهراني-التحفظ على المعاهدات الدولية دراسة تأصيل مقارنة مقدمة للحصول على درجة الماجستير تحت إشراف الدكتور محمد بن ناصر البجاد-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا-الرياض.

● علا شكيب باشي-التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف للحصول على درجة الماجستير تحت إشراف الدكتور نزار العنكبي جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الحقوق 2008/12/1-الأردن.

● اسماعيل شرفي-التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات دولية تحت اشراف الدكتور زغدود جعلول-جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي سنة 2015-2016.

● محمد محمدي-التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون دولي لحقوق الانسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة.

● كناس نور الدين، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سعيدة، الجزائر

سادسا: القواميس

● ابن منظور محمد بن كرم-لسان العرب-دار صادر-الجزء السابع. بيروت.

● ثامنا: المواقع الالكترونية:

● مفهوم اتفاقية سيداو: " <https://ar.m.wikipedia.org> "

فهرس المحتويات

الصفحة		الموضوع
		الشكر
		الإهداء
أ		مقدمة
1		الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتحفظ و الآثار المترتبة عليه
2		المبحث الأول ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية
2		المطلب الأول مفهوم التحفظ على المعاهدات الدولية
2		الفرع الأول تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية
7		الفرع الثاني أنواع التحفظ على المعاهدات الدولية
8		الفرع الثالث التمييز بين التحفظ وإعلانات أخرى
10		المطلب الثاني شروط التحفظ ومشروعيته والمراحل التي يمر بها.
10		الفرع الأول شروط التحفظ
12		الفرع الثاني المراحل التي يمر بها التحفظ
14		المبحث الثاني أهميته التحفظ على المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليه
14		المطلب الأول أهميته التحفظ على المعاهدات الدولية ومدى جوازه في المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف
14		الفرع الأول أهميته التحفظ على المعاهدات الدولية
16		الفرع الثاني مدى جواز التحفظ على المعاهدات الدولية
20		المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن التحفظ على المعاهدات الدولية
20		الفرع الأول قبول التحفظ
21		الفرع الثاني الإعتراض على التحفظ
22		الفرع الثالث سحب التحفظ
23		الفصل الثاني : تطبيقات حول التحفظ على بعض الاتفاقيات (اتفاقية سيداو)

24	ماهية ماهية إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "إتفاقية سيداو "	المبحث الأول
24	مفهوم إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	المطلب الأول
24	تعريف إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	الفرع الأول
25	أهمية إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	الفرع الثاني
26	بنود إتفاقية إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وأهدافها	المطلب الثاني
26	بنود إتفاقية إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	الفرع الأول
28	أهداف إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والحقوق التي تتمتع بها المرأة	الفرع الثاني
32	التحفظات على إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	المبحث الثاني
32	لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ومدى توافق التحفظات للجنة المعنية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	المطلب الأول
37	لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	الفرع الأول
34	مدى توافق التحفظات للجنة المعنية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	الفرع الثاني
35	تحفظات الدول العربية	المطلب الثاني
35	الدول العربية الموقع على إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وأسباب تحفظها	الفرع الأول
42	تحفظات الجزائر على إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	الفرع الثاني
44	الخاتمة	
45	قائمة المراجع	

المخلص

لقد تمحورت دراستنا حول أهم موضوعات القانون الدولي، ألا وهو موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية، حيث تهدف هذه الدراسة الى إبراز شكل التحفظ على المعاهدات والآثار المترتبة عليه وقد دعمنا دراستنا بحملة من التطبيقات العملية للتحفظ " اتفاقية سيداو " وقد ركزنا في جزء معين دور الحركة النسوية اللبنانية في تنفيذ إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة .

ولا نخفي أنه موضوع يحتاج لوقت طويل للتمكن هو من وضعه في إطار ممنهج بالإضافة الى قلة المراجع المتخصصة به، إلا أن هذا لا يمنع من التعمق فيه أكثر.

حيث تعرضنا بشكل عام لمسألة التحفظ بالتركيز على الجانب القانوني كونه ذو طبيعة سياسية قانونية إلا أن هذا البحث مجرد نبذة قصيرة ومزال مجال البحث مفتوحا لتساؤلات عديدة.

ومن بين هاته الأسئلة التساؤل عن جدوى التحفظ بالنظر لمعايير القوى العالمية.

وبالتالي من خلال أحد هذه التساؤلات فإن موضوع التحفظ مازال يحتاج للدراسة وهو موضوع واسع وبه الدراسات مهمة.